

منشور ع 14 ذ ن

// ***** //

الموضوع: حول آجال التصريح بحوادث أسطول العربات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

المرجع: منشور الوزير الأول عدد 39 بتاريخ 6 نوفمبر 2007.
منشور وزير الصحة العمومية عدد 105 بتاريخ 16 نوفمبر 2007.

وبعد، وفي نطاق تطبيق منشور السيد الوزير الأول عدد 39 المؤرخ في 6 نوفمبر 2007 ومنشور السيد وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 نوفمبر 2007 المتعلقين بإجراءات التصريح بحوادث أسطول العربات البرية ذات محرك التابعة للإدارة واللذين نصا على أن كل تصريح بوقوع حادث مرور يجب أن يرسل إلى شركة التأمين في أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ الحادث طبقا لمقتضيات الفصل 7 من مجلة التأمين، فقد تبين من خلال بعض الملفات أن الأجل المذكور لا يقع احترامه إما بسبب التأخير في إجراء ذلك الإعلام من قبل الإدارات المعنية أو بسبب إحالة ملف الحادث إلى المصالح المركزية بالوزارة لتتولى القيام بالإجراءات اللازمة.

ونظرا لما تسببه هذه الوضعية من إضاعة للوقت تؤدي إلى ضياع حقوق الإدارة، فإنه يتعين على الإدارات المعنية أن تتولى بنفسها القيام بهذا الإعلام في الأجل المحدد لدى أقرب نيابة تابعة لشركة التأمين، ويجب أن يكون هذا الإعلام متضمنا لكل الوثائق والمعلومات الضرورية وحاملا لختم الإدارة المعنية، وتوجه في نفس التاريخ نسخة منه إلى وزارة الصحة العمومية (وحدة التشريع والنزاعات) لتتولى إعلام المكلف العام بنزاعات الدولة بذلك، ومتابعة الملف مع ضرورة التذكير بأن سريان أجل الإعلام يكون بداية من:

- تاريخ المعاينة الصلحية في حالة حادث جولان.
- تاريخ محضر المعاينة في حالة حصول أضرار بدنية أو أضرار مادية في صورة وجود أو غياب طرف مقابل.
- تاريخ محضر المعاينة في حالة حصول أضرار مادية وتعذر إجراء معاينة صلحية نظرا لعدم إمكانية تحديد الطرف المقابل.

وإني أولى عناية خاصة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية وحزم حفاظا على
مصالح وممتلكات الإدارة.

والسلام

عن وزير الصحة العمومية
الشيخ الصالح المصطفى
الشيخ المصطفى المصطفى

المرسل إليهم:

أعضاء الديوان.

المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية.

المديرون الجهويون للصحة العمومية.

مديرو المستشفيات ومجامع الصحة الأساسية والمعاهد والمراكز ومدارس علوم التمريض.